

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هأروق

أمام حضرة صاحب الجلالة

أئيس مجلس الوزراء

أصطفى ألعاس

أوزير العدل (بالنيابة)

أحمد أأبيب أملال

أوزير المالية

أمين أأمان

هأنون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤

أشان الرسوم أأحركية ورسوم الإنتاج على السكر

أأحن أهأروق أأأول ملك أأصر

أأور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أأادة ١ - أأظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الرسوم أأحركية ورسوم الإنتاج على السكر نافذة طول المدة التي مد إليها أجل اتفاق ٥ أأيار سنة ١٩٣١ بشأن على المكاتب المسرافقة والملقفة بهذا القانون .

أأادة ٢ - أألى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أأامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هأروق

أمام حضرة صاحب الجلالة

أئيس مجلس الوزراء

أصطفى ألعاس

أوزير المالية

أمين أأمان

الشركة العامة

لمصانع السكر والتكرير المصرية

القاهرة في ٢٠ أأيسبر سنة ١٩٤١

أأضرة صاحب المعالي وزير المالية

أأالإشارة الى أأادئ الأأيرة وأأادئ صاحب الفزة رئيس مجلس أأارة الشركة مع معاليكم والى ما أأدث من تكرار مد الأجل المقرر لاستعمال الحق في نسخ اتفاقية السكر والذى كان يقمى في أول أغسطس سنة ١٩٤١ أأشرف بأأاطة معاليكم علما بأن شركتنا لا ترمع استعمال الحق الذى تخوله لكما من الطرفين المتعاقدين المادة السادسة من تلك الاتفاقية في نسخ هذه الاتفاقية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ انتهاء العمل بها وأن الشركة مستعدة لاستمرار تنفيذها بالشروط الآتية :

أأن المتفق عليه أن التعديلات المختلفة التى أأدثت على الاتفاقية بمقتضى كتاب الوزارة المؤرخ في ١٨ أأكتوبر سنة ١٩٣٨ فيما عدا ما كان خاصا بأأاطى التعديلات والتوسيعات - تعتبر مقبولة من الشركة، غير أنه ينبغي أن يرأى عرض الترشيحات لمضو مجلس الأأارة المشتب على وزارة المالية

هأنون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤

أأفسير المادتين ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

و ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

أأحن أهأروق أأأول ملك أأصر

أأور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أأادة ١ - أأفسيرا لما تقتضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رسوم الأموال المتقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية، لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم الضريبة الخاصة من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

أأادة ٢ - أألى وزيرنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

أأامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٤ شبان سنة ١٣٦٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هأروق

أمام حضرة صاحب الجلالة

أوزير الأأشغال العمومية أوزير أأارجية أئيس مجلس الوزراء

أأمان أأصر أأصطفى ألعاس

أوزير العدل (بالنيابة) أوزير أأدفاع أأوطى أوزير أأعارف العمومية

أحمد أأبيب أملال أأحمد أأدى أأبف أأصر أأحمد أأبيب أملال

أوزير الشؤون أأاجتماعية أوزير أأأألية أوزير أأوأاصلات

أأحمد أأؤأأأراج أأأدين أأحمد أأؤأأأراج أأأدين أأأأأأأأ أأأأأأ أأأأأأ

أوزير أأزراعة أوزير أأتموين أوزير أأأوقاف

أأصطفى أأصرت أأحمد أأمزه أأأأأأأأ أأأأأأ أأأأأأ

أوزير أأأأارة أأالصناعة أوزير أأصحة العمومية (بالنيابة)

أأحمد أأأمان أأأمان أأأأأأ أأأأأأ أأأأأأ

أوزير أأوقاية أأأأأأ أوزير أأأأأأ

أأهمى أأأأأأ أأأأأأ أأأأأأ

هأنون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤

أألغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

أأحن أهأروق أأأول ملك أأصر

أأور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أأادة ١ - أألغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رسوم الأموال المتقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل، ويبطل كل تقدير وتب على أأأادة المذكورة لا كثر من سنة واحدة .

أأادة ٢ - أألى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .